

قرار تغيير مناطق جولان " " " :

<b>شروط الإنتفاع بالخدمة</b>			
19	2004	33	<p>تغيير مناطق جولان سيارات ق اللواج " " " :</p> <p>تتم مراجعة منطقة الجولان المرخص فيها لتكون مطابقة للفصل 21</p> <p>2004 المتعلق بتنظيم النقل البري في الحالتين التاليتين:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إقرار الاحتفاظ بالترخيص طبقا لأحكام الفصل 55</li> <li>• الحالة التي كان فيها الترخيص قد أسند أو هو مختفظ به لكثير من شخص واحد،</li> <li>• طلب صاحب الترخيص تغيير منطقة الجولان.</li> </ul> <p>يخص بإستثناء</p>
<b>الوثائق المطلوبة</b>			
<p>• <b>ترخيص:</b></p> <p>يجب على كل شخص يرغب في تغيير منطقة الجولان أن يودع بمصالح الولاية ملفا يتضمن الوثائق التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• مطلب في تغيير منطقة الجولان</li> <li>• نسخة من بطاقة التعريف الوطنية</li> <li>• نسخة سارية المفعول من بطاقة استغلال العربية،</li> <li>• نسخة من شهادة تسجيل العربية المستغلة.</li> </ul>			
<b>مكان إيداع الملف</b>			
الولاية ( مكتب العلاقات مع المواطن )			
<b>مكان الحصول على الخدمة</b>			
الولاية ( دائرة العمل الإقتصادي والإستثمار )			
<b>أجل الحصول على الخدمة</b>			
<p>حسب تاريخ إيداع الملف وتاريخ انعقاد اللجنة الإستشارية الجهوية للنقل التي تنعقد بصفة دورية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وفي كل مناسبة يقرها رئيسها.</p>			
<b>المراجع التشريعية و/أو الترتيبية</b>			
-	33	2004	19 أبريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 55
55	2006	28	جويلية 2006 منه،
-	2410	2004	14 2004 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الإستشارية
-	24	33	19 أبريل 2004 المتعلق بتنظيم
وأصناف المطالب التي تتولى إبداء الرأي فيها.			
-	2202	2007	3 2007 يتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على

828	2012	4	2012	3128	2016	24	2016
.	"	"	"	المتعلق بتغيير مناطق جولان	2013	05 بتاريخ 12 فيفري 2016	-
	" والنقل الريفى.	"	"	لمتعلق بتحديد مناطق جولان	2013	42 بتاريخ 01	-
				مكتوب السيد وزير النقل عدد	06/2443	بتاريخ 30 ديسمبر 2015	-
				العمومي غير المنتظم للأشخاص.			